

الرأي عدد 09 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الاتفاقية بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج
الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
10 جانفي 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 2005،
والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على الاتفاقية بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على
الدخل، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المبرمة
بتونس في 8 اكتوبر 2003 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل،

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاقية
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتلك
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليها من قبل
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري،
تتضمن تعهدات مالية للدولة واحكاما ذات صبغة تشريعية، لذا فهي
تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس النواب بقانون،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين
النصوص المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وكذلك بضبط قاعدة الاداء
ونسبه واجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس
الجمهورية بمقتضى قوانين المالية او القوانين ذات الصبغة الجبائية،

وحيث يشتمل الاتفاق على احكام تهم التعهدات المالية للدولة
واخرى تتعلق بضبط قاعدة الاداء ونسبه واجراءات استخلاصه،

وحيث يقتضي الفصل 72 من الدستور في فقرته الاولى على
ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس
الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاقية المرفقة به،
بالنظر إلى مضمونها، في إطار الفقرة الاولى من الفصل 72 من الدستور،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على الاتفاقية المبرمة بتونس في 8 أكتوبر 2003 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل،

وحيث تضمنت الاتفاقية احكاما تتعلق بضبط الاداءات المستوجبة وكيفية توظيفها على الاشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او في كلتا الدولتين المتعاقدين وكذلك احكاما تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي،

وحيث يتضح من دراسة المشروع المعروض ان مواد الاتفاقية لا تتعارض مع أحكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليها متطابقا مع الدستور،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية السودان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاثنين 07 فيفري 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بن موسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويذة قبقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر